السادسة مثله اي مثل الامام ان كانوا اصحاب اردية فيحولون ارديتهم وهم جلوس واما الامام فانه يحول وهو قايم ثم يدعوا كذلك وهو قايم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعا بين الطول والتقصير ومن دعايه صلي الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه ان يومن علي دعايه ويرفع يديه وبطونهما الي الارض وروي الي السما ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعا ينصرف وينصرفون علي المشهور ولا يكبر فيها اي في صلاة الاستسقا ولا في صلاة الخسوف غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الخفض والرفع وكذا لا يكبر في الخطبة ولكن يكثر فيها من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد وكذا لا اذان فيهما اي في صلاة الاستسقا ولا اقامة وفي غالب النسخ فيهما اي في صلاة الاستسقا وصلاة الخسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هناك وهذا اخر الكلام علي ثلث الرسالة ثم ابتدا الثلث الثاني بالكلام علي الجنايز فقال

باب ما

اي في بيان الذي يفعل بالمحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت سمي بذلك لان اجله حضره وفي بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله ونحو ذلك وفي بيان كفنه بفتح الفا وسكونها اي في بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيط كفنه وفي بيان حمله ولم يذكره في الباب وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما يوضع فيه وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر حين يغلب عليه ويوقن بموته وعلامة ذلك شخوص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما تفعله العوام والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل علي جنبه الايمن وصدره الي القبلة

اغماضه اي تغليق عينيه اذا قضي نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويستحب ايضا شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع سيف ونحوه علي بطنه وتلقينه واليه اشار بقوله ويلقن بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله عند الموت ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان عند قوله له مت علي دين كذا فيسا به الظن وان قدر علي ان يكون جسده طاهرا وما عليه والذي تحته طاهر فهو احسن بمعني حسن ويستحب ان لا تقربه حايض ولا جنب باغماض ولا غيره اذا كان ثم غيرهما اما ان لم يكن ثم غيرهما فهما كغيرهما وارخص بمعني استحب بعض العلما وهو ابن حبيب في القراة عند راسه او رجليه او غير ذلك بسورة يس لما روي انه صلي الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه سورة يس الا هون الله عليه ولم يكن ذلك اي ما ذكر من القراة عند المحتضر عند مالك رحمه الله امرا معمولا به وانما هو مكروه عند مالك وكذلك يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكا بمعني يباح البكا بالدموع حينيذ اي حين الموت وحسن التعزي وهو تقوية النفس علي الصبر بما نزل بها والتصبر وهو حمل النفس علي الصبر اجمل اي احسن لمن استطاع ويستعان علي ذلك بالنظر في الادلة علي اجر المصايب وينهي بمعني ونهي عن الصراخ والنياحة لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية وفي رواية لهما انا بري من حلق وصلق وخرق الحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة

ويستعان علي ذلك بالنظر في الادلة اي من الايات والاحاديث الواردة في الصابرين الخ الاية وقال صلي الله عليه وسلم من قال ذلك وقال معه اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك فان قيل اذا كان التصبر احسن فلم اهله صلي الله عليه وسلم الجواب ان النبي صلي الله عليه وسلم فعل خلاف الافضل بالنسبة لنا للتشريع فهو بالنسبة له اما واجب او مندوب اه عدوي

Copyright © King Saud University